

١٥ مسألة يحتاجها الناس في الزكاة ٨ شعبان ١٤٣٥ هـ

الحمد لله الذي جعل الزكاة طهراً للأغنياء ومواساة للفقراء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فكان من المُنْتَظَرِ أَنْ تَكُونَ خُطْبَتِنَا عَنِ الْإِجَازَةِ وَمَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ ، وَلَكِنَّنَا سَنَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَوْضِعِ الزَّكَاةِ نَظَرًا لِلْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُرْزَكُ أَمْوَالَهُ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، بِالإِضَافَةِ إِلَى قُرْبِ مَوْسِيمِ التُّمُورِ ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ عَامِلَةَ الزَّكَاةِ يَدُوِّنُ عَلَى أَصْحَابِ الْمَوَاسِيِّ لِلْزَّكَاةِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ .

أيها المسلمين : إن الزكاة رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَفِرِيقَةٌ مِنْ فِرَاقِهِ الْعَظِيمِ ، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بَيَانًا لِأَهْمِيَّتِهَا ، وَعَظِيمٌ مَكَانِتِهَا وَفَضْلِهَا ، وَقَدْ وَعَدَ مَنْ أَدَاهَا بِالطَّهَارَةِ وَالنَّمَاءِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَاءِ حَزَاءً مَا يُقْدِمُ مِنْ خَيْرٍ لِعِبَادِ اللَّهِ الْفُقَرَاءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْمُ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أيها المؤمنون : إنَّ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ ضَيَاعِ هَذِهِ الْفَرِيقَةِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ الْجَهْلُ بِأَحْكَامِهَا ، وَإِنَّنَا فِي هَذِهِ الْحُكْمَةِ سَوْفَ نَتَعَرَّضُ لِيَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا النَّاسُ كَثِيرًا وَيَحْصُلُ فِيهَا الْحَلْلُ ، وَمِنْ أَجْلِ حَصْرِ الْعِلْمِ بَعْلَهُا عَلَى هَيْئَةِ مَسَائِلِ لِيَسْهُلَ فَهُمُوا بِإِدْنِ اللَّهِ .

(الأولى) هل كل مال يُرْزَكُ ؟ الجواب : لا ، بِالزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَالِ فَقَطْ ، وَهِيَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْقَمْحِ وَالْتَّمْرِ ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَفِي حُكْمِهَا التَّفْوِذُ ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ . وَعَلَيْهِ فَلَا زَكَاةً فِي حَاجِيَاتِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا كَالْبَيْتِ وَالسَّيَارَةِ وَلَوْ بَلَغَ ثُمَّكُهَا الْمَلَالِيْنِ .

(الثانية) متى تجب الزكاة في هذه الأموال ؟ الجواب : تجحب بشرطِ أهتمها بلوغ النصاب ، وَدَوْرَانُ الْحُوْلِ ، وَهُوَ مُضِيُّ سَنَةٍ فِي مُلْكِهِ مُنْذُ بَلَغَ النَّصَابِ .

وَمِمَّا يُنْبِئُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ لَا يُشْرَطُ فِيهِ الْحُوْلُ ، بَلْ تُؤْدَى زَكَاتُهُ عِنْدَ حَدَادِهِ أَوْ حَصَادِهِ ، وَكَذَلِكَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا زَكَاهُ فِيهَا مَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً ، أَيْ تَرْعَى مِنَ الْعَشْبِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

(الثَّالِثَةُ) مَا حُكْمُ أَصْحَابِ الْإِبْلِ أَوِ الْغَنَمِ الَّذِينَ يَعْلَفُونَهَا أَكْثَرَ السَّيَّةِ ثُمَّ هُمْ يُزَكَّونَهَا ؟

الجواب : هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الزَّكَاهُ عِبَادَهُ إِنَّمَا لَمْ تَكُنْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ بَلْ تَكُونُ مِنَ الْبَدْعِ ، وَأَشَرُّ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يُزَكِّي بِهَا مِمَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مُسَاعِدَهُ الْجَمْعِيَّةِ فِي بَيْعِهِ الْعَلَفِ بِسِعْرٍ أَرْخَصَ ، فَهُوَ أَخْذَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، وَهَذَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ .

(الرَّابِعَةُ) هَلْ تَبْرِأُ الدَّمَهُ بِزَكَاهِ الْعَالِمَةِ سَوَاءً فِي النَّخْلِ أَوِ الْإِبْلِ ؟ **الجواب :** إِنْ كَانُوا يُسَعِّرُونَ

بِالْقِيمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَتَبْرِأُ الدَّمَهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْمَوْاقِعُ أَنَّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ لَا يَأْخُذُونَ الزَّكَاهَ الْوَاقِعِيَّةَ ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبْرِئَ ذِمَّتَكَ !

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ فِي زَكَاهِ الْإِبْلِ قِيمَهُ أَقْلَى مِنَ الْقِيمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي السُّوقِ ، فَمَثَلًا يَأْخُذُونَ عَنِ الْحِقَّةِ الْقَفْيِ رِيَالٍ ، بَيْنَمَا قِيمَتُهَا فِي السُّوقِ خَمْسَةُ آلَافٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْإِبْلِ أَنْ تُخْرِجَ بَقِيَّةَ الْقِيمَةِ أَوْ تَدْفَعَ لَهُمُ الْحِقَّةَ . وَاتَّقِ اللَّهَ وَأَبْرِئْ ذِمَّتَكَ ، وَإِيَّاكَ وَالْتَّهَاوَنَ فَتُصْبِيَكَ الْعُفُوهُ فِي نَفْسِكَ أَوْ أَهْلِكَ أَوْ مَالِكَ !

(الْمَسَالَةُ الْخَامِسَةُ) بِالنِّسْبَةِ لِأَصْحَابِ النَّخْلِ مَتَى يَحْرُزُ لَهُمُ الْبَيْعُ ؟ **الجواب :** إِذَا بَدَأَ فِيهِ

النَّلْوَيْنِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ نَوْعٍ مِنَ النَّخْلِ حُكْمَهُ الْخَاصُّ بِهِ ، فَمَثَلًا لَوْ كَانَتِ الْمَزْرَعَةُ فِيهَا أَنْوَاعُ الْخِلَاصِ وَالسَّرِيِّ ، فَإِذَا بَدَأَ اللَّوْنُ فِي الْخِلَاصِ دُونَ السَّرِيِّ جَازَ بَيْعُ الْخِلَاصِ فَقَطْ ، وَيُنْتَظَرُ فِي السَّرِيِّ حَتَّى يُلَوَّنَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يُلَوَّنَ كُلُّهُ ، لَا ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَظْهَرَ اللَّوْنُ فِي نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ كَانَ الذِّي لَوَنَ بِلَحَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، فَالْحُكْمُ يَعْمُمُ النَّخْلَةَ وَكُلُّهُ هَذَا النَّوْعِ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَالِحَهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

(السَّادِسَةُ) كَيْفَ يُزَكِّي النَّخْلُ ؟ **الجواب :** يُزَكِّي كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ ، لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ تَخْتَلِفُ فِي الْقِيمَةِ فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ نَوْعٍ حُكْمَهُ ، وَعَلَيْهِ فُتُّخْرُجُ زَكَاهُ الْخِلَاصِ مِنَ الْخِلَاصِ ، وَالسَّرِيِّ مِنَ السَّرِيِّ وَهَكَذَا . وَيُخْرِجُ مِنَ الْمَحْصُولِ نِصْفُ الْعُشْرِ . لَكِنْ إِنْ بَاعَ الْمَزْرَعَةَ كَامِلَةً ، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْزَّكَاهَ مِنَ النُّقُودِ ، فَيُخْرِجُ نِصْفَ عُشْرِ الْقِيمَةِ ، وَهُنَا يَنْتَهِي إِلَى أَنَّ زَكَاهَ الرِّيَالَاتِ رُبْعٌ

العشر ، لكن في التمر أو البر يحب أن يخرج نصف العشر من القيمة لأنها مقابل المحسوب .
(السابعة) هل في العنب زكاة؟ الجواب : نعم فيه زكاة في أصح قول العلماء ، وكذلک الحلبية والرشاد والذرء فيها زكاة إذا كانت تركت حتى يخرج حبها .
(المسألة الثامنة) هل راتب الموظف فيه زكاة وكيف يزكي؟ الجواب : أما إن كان الإنسان يصرفة مباشرة أو قبل دواز الحول فلا زكاة فيه ، وأما إن كان يتوفّر منه نصاب كمن يدخر من راتبه كل شهر لغين فعليه زكاة .

أما كيفية زكاة هذا الراتب فإن أحسن طريقة أن يعين الإنسان له شهراً من السنة ثم يخصي ما عنده من الراتب المتوفّر فيزكيه مرّة واحدة ، حتى الذي لم يدخر عليه الحول يزكيه من باب تقديم الزكاة وهو جائز ل الحاجة ، والحاجة هنا أنه سوف يعسر عليه متابعة زكاة راتبه كل شهر .

(التاسعة) ما عروض التجارة؟ وكيف تزكي؟ الجواب : أما عروض التجارة فهو كل ما أعد للبيع والشراء كالمواد الغذائية والمأبوعسات ومواد البناء .

واما كيفية زكاتها فأن يخصي المسلم ما في محله كاماً ويزكيه بسعر البيع وليس بسعر الشراء الذي اشتراه به ، ولعلمن أن نماء التجارة لا يشترط فيه دواز الحول ، لأن حوله حول أصله ، ومثله نماء بحيم الأنعام ، فإذا ولدت صغاراً حسبت من الزكاة ولو كان لها شهر واحد مئذ ولدت .

أقول ما تسمون وأستغفرون إلهكم فاستغفروه إنه هو العفور الرحيم .

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله ، اللهم صل وسلام وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تعهتم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن (المسألة العاشرة) كيف يزكي من عنده بيوت أو شقق يُؤجرها؟ الجواب : أن حول المؤجرات يبدأ من العقد ، فإن استلم الإيجار من البداية وبقي عنده سنة زكاه ، أما

إِنْ صَرَفَهُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاهَ فِيهِ . لَكِنْ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ الإِيجَارُ إِلَّا فِي آخِرِ السَّنَةِ فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ دَفْعُ زَكَاتِهِ مُبَاشِرَهً لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ تَمَّ .

(الحادية عشرة) كَيْفَ يُرْكَيْ مَنْ لَهُ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ ؟ الجواب : هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْمَدِينِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا بَادِلًا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُزَكِّيَ كُلَّ سَنَةٍ وَلَوْ بَقِيَ الدَّيْنُ عَشَرَاتِ السَّنِينَ ، لِأَنَّ صَاحِبَكَ مَتَّ طَالِبَتُهُ بِالْوَفَاءِ فَعَلَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ عَلَى مُمَاطِلٍ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْكَ حَتَّى تَسْتَلِمَهُ ، فَتُزَكِّيْهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ .

(المسألة الثانية عشرة) لَوْ كَانَ لِي دِيْنٌ عَلَى شَخْصٍ فَقِيرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْصِمَ الزَّكَاهَ مِنَ الدَّيْنِ ؟ الجواب : لَا يَجُوزُ ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّكَ دَفَعْتَ الزَّكَاهَ هِلْذَا الْفَقِيرَ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْكَ وَفَاءً لِلَّدِينِ الَّذِي عَلَيْهِ ، بَحَارَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا تَكُنْ قَدْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَدَهَا إِلَيْكَ .

(الثالثة عشرة) كَيْفَ يُرْكَيْ الدَّيْنُ إِذَا كَانَ أَقْسَاطًا ؟ الجواب : إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي تُرْكِيْ فِيهِ مَالِكٌ فَإِنَّكَ تَحْسِبُ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ وَتَحْسِبُ الْأَقْسَاطَ الْبَاقِيَةَ عِنْدَ الْمَدِينِ وَتُرْكِيْهَا كَامِلًا ، وَهَذِهِ أَرْيَحُ طَرِيقَةٍ وَأَسْهَلُهَا .

(الرابعة عشرة) هَلْ فِي الْأَسْهَمِ زَكَاهَ ؟ الجواب : أَمَّا الْأَسْهَمُ الْأَسْتِثْمَارِيَّةُ الَّتِي وَضَعَهَا الْإِنْسَانُ لَيْسَ لِلْبَيْعِ وَإِنَّمَا مِنْ أَجْحِلِ أَنْ يَأْخُذَ أَرْبَاحَهَا فَهَذِهِ لَا زَكَاهَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الزَّكَاهُ فِي رِبْحَهَا إِذَا دَارَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَأَمَّا الْأَسْهَمُ التَّحَارِيَّةُ الَّتِي لِلْمُرَابِحَةِ فَيَشْتَرِيْهَا الْيَوْمَ وَبَيْعُهَا غَدَاءً فَهَذِهِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ كُلَّ سَنَةٍ ، وَذَلِكَ فِي قِيمَتِهَا الْحَالِيَّةِ فِي السُّوقِ ، لِأَنَّهَا عُرُوضٌ تِجَارَةٌ .

(الخامسة عشرة) هَلْ حُلُولُ النِّسَاءِ فِيهِ زَكَاهُ ؟ الجواب : إِذَا كَانَ الْحُلُولُ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ فَنَعَمْ فِيهِ الزَّكَاهُ ، سَوَاءً كَانَ يُلْبِسُ أَمْ لَا ، فِي أَصَحٍ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحُلُولُ مِنَ الْأَلْمَاسِ أَوِ الْأَحْجَارِ الْكَريْمَةِ فَلَا زَكَاهَ فِيهِ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : هَذَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي هَذِهِ الْحُكْمَةِ ، وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلِيُسْأَلْ .
أَهْلُ الْعِلْمِ .

اللَّهُمَّ أَخْلِفْ عَلَى مَنْ زَكَى مَالَهُ عَطَاءً وَنَمَاءً، وَزِدْهُ مِنْ فَضْلِكَ بَرَكَةً وَرَحْمَةً، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا رَزَقْتَهُ،

وأدخله الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم اجعلنا من المزكين وتقبل منا زكائنا ، اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، ونعود بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، اللهم صل وسلام على عبدك ورسولك نبينا محمد والحمد لله رب العالمين !